# قرار محكمة النقض

# رقم 3/246

# الصادر بتاريخ 25 أبريل 2023

# في الملف العقاري رقم 2021/8/1/463

**عدم التقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض يوجب نقض القرار لخرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى **مطلب تحفيظ** قيد بالمحافظة العقارية بابن جرير بتاريخ 2014/10/02 تحت عدد (3...)، طلب (م.ز بن ج) تحفيظ الملك المسمى «ر»، وهو عبارة عن أرض عارية، الواقع بإقليم الرحامنة جماعة ابن جرير حي (...)، المحددة مساحته في 06 آرات و58 سنتيارا، بصفته مالكا له بالشراء المصحح الإمضاء بتاريخ 1991/02/22 من البائع له (ي.ح)، والمشار فيه إلى أنه كان يتملكه بالشراء المؤرخ في 1970/03/03، وبإبراء الذمة المصحح الإمضاء بتاريخ 2014/10/28 بموجبه يشهد البائع بقبضه جميع ثمن البيع.

فورد على المطلب المذكور **التعرض** المقيد بتاريخ 2014/12/08 (كناش 04 عدد 357) الصادر عن **(ه.ق بنت ف ومن معها)**، مطالبين بكافة الملك المذكور، وأدلوا بالإراثة عدد 82 صحيفة 222 مؤرخة في 1958/04/28 وبالإراثة عدد 175 صحيفة 186 مؤرخة في 2007/07/27 وبالإراثة عدد 6 صحيفة 6 مؤرخة في 2011/07/21 وبالإراثة عدد 476 صحيفة 339 مؤرخة في 2014/08/06.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بابن جرير، أوضح المتعرضون بأنهم يملكون المدعى فيه أبا عن جد، وأدلوا برسم متخلف الهالك (ش.ع بن ع بن ع) وبرسم مخارجة مؤرخ في 1992/12/26، وببينة مضمنة تحت عدد 1767 صحيفة 179 بتاريخ 1924/04/15، وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 17 بتاريخ 2017/01/26 في الملف عدد 2016/61 **بعدم صحة التعرض المذكور.** فاستأنفه المتعرضون، و**أيدته محكمة الاستئناف المذكورة**، بمقتضى قرارها عدد 6281 الصادر بتاريخ 2017/12/23 في الملف عدد 2017/1403/1622 وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1/382 الصادر بتاريخ 2019/05/21 في الملف المدني عدد 2018/1/1/1621 بطلب من المستأنفين **بعلة** أنه علل قضاءه بأنه: «بالرجوع إلى الحكم المستأنف وبعد الاطلاع على ما اعتمده المستأنفون في تعرضهم فإن ذلك عبارة عن وثائق غير مستوفية لشروطها وغير سليمة، وبالتالي فهي غير عاملة في النزاع، دون أن يبين الوثائق المعتمدة من الطاعنين والتي لا تتوفر فيها الشروط القانونية، مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها على ذلك، ودون أن يرد على ما تمسك به الطاعنون من كونهم يحوزون العقار المدعى فيه

أبا عن جد منذ سنة 1958 على الرغم من أن الحيازة تعد دليلا على الملك، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.»

وبعد النقض والإحالة على نفس المحكمة، **أيدته محكمة الاستئناف المذكورة**، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه حاليا بالنقض أعلاه من المستأنفين **بالسبب الفريد** بعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل وخرق النقط المثارة من طرف محكمة النقض وعدم التقيد بها وخرق حقوق الدفاع؛ ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتقيد بنقط قرار محكمة النقض عدد 1/382 وإنما حاول الالتفاف عليها بإثارة وسائل تدور حول الاستحقاق دون مناقشة تلك الوثائق مع العلم أن الطاعنين يحوزون العقار المدعى فيه منذ سنة 1958 بدون معارض وحتى الآن وبصفة مستمرة ودائمة، ولم يثبت أن طالب التحفيظ حازه يوما من الأيام ولا حتى البائع له، وأنه كان من الأولى اللجوء إلى إجراء معاينة أو خبرة للتحقق من الحيازة ونطاق مستندات الطاعنين لا البت في النازلة على علاتها ودون معرفة حتى حدود عقار الطاعنين ونطاق ملكيتهم.

**حيث صح**؛ ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه اقتصر في تعليله على أنه: "بالرجوع إلى وثائق الطرف المتعرض باعتباره مدعي الاستحقاق في مسطرة التحفيظ وعليه يقع عبء الإثبات فقد أدلى بمجموعة من الإراثات وكذا نسخة من رسم بينة ضمن أصله بعدد 1767 سنة 1924 تبين بمطالعتها أنها بينة إثبات ملك تخص «كل فرد من فريق الشعيبات طائفة من اللواثة من أولاد بوبكر الرحامنة ...»، لكنها لم تتضمن لا حدود نصيب كل فرد ولا مساحته، وبذلك يكون المشهود به مجملا، ومعلوم أن الحجة المجملة لا عمل بها فقد جاء في مجموعة الأحكام الشرعية ما يلي: «الإبهام والإجمال والاحتمال موجب لبطلان الشهادة... ». وأن البينة المذكورة تتعلق بالقعدود المسمى (ع بن م) (أ.و بن ل) حسب الوارد في الإراثات المدلى بها، وأدلى المتعرضون كذلك برسم مخارجة حفظ بعدد 106 سنة 1993 يتعلق بقسمة متخلف الهالك (ش.ع بن ع بن ع) بين ورثته وهم (ع) و(ح) البائع لطالب التحفيظ و(ف) و(ل) وهو المحفوظ بعدد 485 سنة 1993 وليست هناك رابطة بين الهالك المذكور و(ق.ع بن ل) أو (بن م) وأن الطرف المتعرض وفي معرض بيان أوجه تعرضه احتار بين نسب الملك لجده من جهة الموروثة "ر" (بالنسبة (ي) وغيره) وكذا "ف" (بالنسبة (ع)) من دون بيان أوجه الربط بين الموروثين وهو ما يطعن في وثائقهم من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الملك موضوع التعرض وهو موضوع البيع يسمى «الشعيبات» وهذا الملك لا ذكر له في رسم المخارجة ولا في رسم البينة. ومن جهة ثالثة، فعقد الشراء العرفي الذي يستند عليه المتعرض مبني على رسم شراء البائع وليس على إراثة أو غيرها والطرف المتعرض لم يستطع إثبات حالة الشياع بالوثائق التي أدلى بها والتي تم تفصيلها أعلاه. لذلك يكون الطرف المتعرض قد عجز عن إثبات تعرضه والحجج التي أدلى بها لا ترقى إلى درجة الاعتبار، فيكون الحكم الابتدائي لما قضى بعدم صحة تعرضه مصادفا للصواب ويناسب الحكم بتأييده". **في حين**، أنه بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يتعين أن تكون القرارات الاستئنافية معللة تعليلا كافيا ومستندة على التطبيق العادل للقانون، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه الذي هو أحد أسباب النقض وفقا للفصل 359 من نفس القانون، ثم أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من القانون المذكور، فإن محكمة النقض إذا بتت في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي

أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، وأنه لا يستفاد من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بحثت في النقطة الثانية المتعلقة بالحيازة المتمسك بها من طرف الطاعنين، وأن اكتفاءها بالقول بما انتهت إليه في قرارها تبعا لما ثبت لها من عجز المتعرضين عن الإثبات، دون الرد على ما تمسكوا به من حيازتهم للمدعى فيه أبا عن جد منذ سنة 1958 حسبما عابته محكمة النقض في قرارها عدد 1/382 على القرار المنقوض، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن ما بالسبب يكون واردا عليه وموجبا لنقضه.

**لهذه الأسباب**

**قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بسطات للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف.**

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان **رئيس الهيئة رئيسا**، والمستشارين: امحمد بوزيان **مقررا**، وجواد انهاري ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الطيب بسكار، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض